

وأبو قطيرة قطعة (11) وقطعة (10) وتسمى أبو الحصانية والفنطاس قطاع (5) المهمولة قطعة (9) وأبو حلقة قطاع (3) المنق قطاع (5) . والفحيميل قطاع (14) .

أولاً : نسب البناء التي تقام على الشريط الساحلي :

1. يجب أن لا تقل مساحة القسمة عن 750 م² .
2. تكون نسبة البناء بواقع 150٪ من مساحة القسمة توزع على ثلاثة طوابق .

3. لا تُناسب مساحة السرداد من ضمن نسبة البناء المقررة .

4. يُسمح ببناء سرداد على كامل مساحة القسمة .

5. يجوز بناء الطابق الأرضي والأول والثاني بنسب مختلفة ومتغيرة تخضع لطبيعة ومتطلبات التصميم المعماري شريطة الالتزام بالارتفاعات حسب المبين بالبند الثاني (الارتفاعات) كذلك التقيد بالمساحات الكلية لجميع الطوابق حسب النسبة الإجمالية المسموح بها .

6. يُسمح للملك إقامة بناء رئيسي أو أكثر كفيتين متلاصقتين على الأكثر وينفس المساحة الإجمالية المذكورة وحسب النسبة والشروط الواردة أعلاه على أن توزع على الآنية المساحة الأرض على (750 م²) .

ثانياً : الارتفاعات :

1. القسمات التي لا يفصلها شارع عن البحر يجب ألا يقل ارتفاع البناء الرئيسي فيها عن جهة البحر عن (5م) ولا يقل ارتفاع البناء الرئيسي من جهة الشوارع المحطة والجيران ومرات المشاة والساحات عن (3م) .

2. القسمات التي يفصلها شارع أو عدة شوارع عن البحر يجب أن لا يقل ارتفاع البناء الرئيسي فيها من جهة شارع الخدمة عن (3م) ولا يقل ارتفاع البناء الرئيسي من جهة الشوارع الأخرى والجيران ومرات المشاة والساحات عن (3م) .

ثالثاً : الارتفاعات :

1. الحد الأقصى لارتفاع البناء (15م) تحسب من متوسط منسوب حجر الرصيف لأكثر الشوارع الداخلية ارتفاعا إلى مستوى السطح على أن لا يتجاوز ثلاثة طوابق بما في ذلك الطابق الأرضي .

2. الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد ثلاثة أميال .

بلدية الكويت

قرار وزير رقم (135) لسنة 2014

بتعديل الجدول رقم (7) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية الشريط الساحلي الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير المواصلات

- بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم 87 لسنة 2013 .

- وعلى القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به والقرارات المعدلة له .

- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات .

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م / م / 179 / 8) المتخد بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1434هـ الموافق 29/4/2013 بشأن الموافقة على التعديلات النهائية على الجدول رقم (7) الخاص بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية الشريط الساحلي .

- ولتنقية المصلحة العامة

قرار

مادة أولى

يعدل الجدول رقم (7) الخاص بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية الشريط الساحلي الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به وذلك على النحو التالي :

تعريف الشريط الساحلي :

المنطقة الساحلية الممتدة من دوار البدع شمالاً حتى الواجهة البحرية بالفحيميل (مشروع الكويت) جنوباً . وبدأ شرقى طريق التعاون ثم شرقى طريق الفحيميل من تقاطع المسيلة حتى التقائه بالطريق الساحلي شمال الفنطاس ومن ثم شرقى الطريق الساحلي (طريق سالم الصباح السالم) حتى واجهة الفحيميل البحرية (مشروع الكويت) جنوباً وتمثل القطع الساحلية من مناطق الرميثة قطعة (13) الساحلية وتسمى البدع - سلوى قطعة (13) وتسمى أنجفه - والمسيلة قطعة (6-7) والفينطيس قطعة (9)



المدنيي مسفر عالي
mesferlaw.com

2 . يسمح بالتصاق الملحقات جهة شارع الخدمة بحيث لا يزيد عن (50٪) من طول واجهة القسيمة على الشارع وعلى ألا تزيد عن (15 متراً) شرط أن لا يزيد ارتفاع سقفها عن (5 متراً) من متوسط حجر الرصيف حتى في حالة وجود سرداد ويجوز إضافة تصوينة لسطح الملحقات بالأجزاء المتصلة بالدور الأرضي بحيث لا تتجاوز (50 سم) .

خامساً : الاستعمالات المسموح بها في مناطق الشريط الساحلي :

1 . يجوز للملك في الشريط الساحلي إقامة مقاهي ومطاعم والأنشطة الترفيهية التالية فقط : (ألعاب أطفال - ألعاب مائية - معاهد لياقة بدنية للجنسين - ملاعب رياضية مكشوفة ومنغطة - وأحواض سباحة مكشوفة ومنغطة) للاستثمار حسب الاشتراطات التالية :

أ- لا تقل مساحة القسيمة المراد إقامة المشروع عليها عن (20,000 م²) .

ب- لا تزيد نسبة البناء الإجمالية عن (50٪) من مساحة **مسفلة على ارتفاع**  مسفلة على ارتفاع مسفلة على ارتفاع .

ج- سمح بعمل سردار أو أكثر على كامل مساحة القسيمة ولا يدخل من ضمن نسبة البناء ويسمح باستغلال السردار الأول لواقف السيارات أو خدمات عامة أو مخازن لخدمة الغرض المخصص له القسيمة شريطة عدم إصدار رخص تجارية منفصلة للسردار ، وما زاد عن السردار الأول يشترط استعماله كمواقف للسيارات .

د- يجب توفير مرفق سيارة واحد لكل (30م²) من المساحة الإجمالية للبناء القائم على القسيمة وذلك لجميع المباني بما فيها الترفيهية شرط أن تكون المواقف داخل حدود القسيمة .

هـ- لا تقل مساحة المطعم أو المقهى أو كلاما عن (200م²) وألا تقل مساحة معهد اللياقة البدنية عن (250م²) .

و- موافقة ملاك القسائم المستغلة كسكن خاص الملاصقة للقسيمة المستمرة .

ز- الحصول على موافقة اللجنة الفنية لشئون البناء .

2 . يجوز للملك في الشريط الساحلي إقامة فنادق حسب الاشتراطات التالية :

أ- موافقة ملاك القسائم المستغلة كسكن خاص الملاصقة

3 . الحد الأقصى لارتفاع السردار فوق مستوى متوسط المنسوب التنظيمي للقسيمة (50,15م) من جهة أكثر الشوارع الداخلية ارتفاعاً .

4 . الحد الأدنى لصافي ارتفاع السردار (2,75م) .

5 . يجوز إقامة الدرج وتصوينة غرفة المصعد بما يجاوز الحد الأقصى لارتفاع البناء على لا يزيد ارتفاع سطحهما عن (3م) .

6 . الحد الأقصى لارتفاع تصوينة سطح المبني الرئيسي (2م) .

7 . الحد الأقصى لارتفاع السور الخارجي للأرض المقام عليها المبني (3م) وعلى أن لا يقل عن (50,05م) ولا يجوز فتح أبواب جهة التقاء أصلع القسائم بزاوية 90 درجة (بحيث تشكل زاوية مشتركة بين القسيمتين) إلا بعد الابتعاد عن ضلع القسيمة المجاورة بمسافة لا تقل عن (5م) وذلك للقسائم التي لها أكثر من واجهة .

8 . تحسب ارتفاعات المباني والطوابق وفقاً للأسس الآتية :
أ- ارتفاع المبني هو المسافة بين متوسط منسوب حجر الرصيف لأكثر الشوارع الداخلية  إلى المعايير الطابق الثاني .

ب- يسمح بعمل ارتفاعات الداخلية لكل من طوابق الأرضي والأول والثاني حسب متطلبات كل تصميم شريطة الالتزام بالحد الأقصى لارتفاع البناء (15م) تحسب من متوسط منسوب حجر الرصيف لأكثر الشوارع الداخلية ارتفاعاً إلى مستوى سطح الطابق الثاني ولا يدخل ضمن الارتفاع تصوينة السطح أو بيت الدرج .

ج- يكون ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة بين مستوى سطح بلاط الطابق إلى مستوى سطح البلاط للطابق الذي يليه .

د- في حالة التصاق البناء الرئيسي أو جزء منه بحدود العقار في الدور الأرضي يجب أن لا يزيد ارتفاع الأجزاء المتصلة عن (5متراً) من متوسط منسوب حجر الرصيف المجاور لأكثر الشوارع الداخلية ارتفاعاً .

رابعاً : الملحقات الإضافية للبناء :

1 . يجوز إقامة ملحقات منفصلة أو متصلة بالبناء الرئيسي بحد أقصى (15٪) من مساحة القسيمة بحيث لا تتجاوز (150م²) وتحسب مساحتها من ضمن النسبة الإجمالية للبناء .

علمًا بأن أي مساحات تستغل كمواقف للسيارات في أي طابق من طوابق المبنى لا تحسب من ضمن نسبة البناء المقررة ولكنها تؤخذ في الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق .

سادساً : تعتبر الأبنية القائمة في تاريخ العمل بهذا النظام جزءاً من مساحة البناء المصرح به إذا وقع البناء في القسمة الجديدة وتحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء وحسب الشروط الواردة أعلاه وذلك إذا احتفظ المالك بالبناء .

سابعاً : تطبق على القسائم المستغلة كسكن خاص بمنطقة الشريط الساحلي الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الخاص الموضحة بالجدول رقم (1) في هذا النظام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الجدول وتطبق على القسائم المستغلة كفنادق الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالجدول رقم (12) الخاص بالفنادق والموتيلاط في مختلف مناطق الكويت فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الجدول مع مراعاة تطبيق الجدول رقم (15) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وذلك لجميع المباني في الشريط الساحلي فيما عدا أبنية السكن الخاص .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحکام هذا القرار .

مادة ثلاثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ونشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الدولة لشئون البلدية
ووزير المواصلات
عيسى أحمد الكتيري

صدر في: 18 شعبان 1435هـ

الموافق: 16 يونيو 2014م

بالقسمة المستمرة .

ب- الحصول على موافقة إدارة التنظيم .

ج- لا تقل المساحة المخصصة للفندق عن (10,000م²) .

د- مراعاة الإشتراطات الخاصة بالمعاينين عند إعداد التصميم .

هـ- إعداد الدراسة الضرورية لإثبات ملاءمة الواقع للمطلوبات وطبيعة المشروع بإشراف الجهاز الفني للبلدية مع مراعاة ما يلي :

1. نسبة البناء :

تكون بنفس النسبة المقررة في المنطقة وذلك لغرف السكن ومرافقها الصحية وتضاف نسبة (50%) من نسبة البناء المسموح بها في المنطقة للخدمات العامة .

2. الارتفاع :

- الحد الأقصى المسموح به لارتفاع البناء (25م²) بعدد (5) طوابق بما فيها الطابق الأرضي .

- شريطة موافقة ملاك المبني **الفندق** كسكن خاص **غير عابر** للمنطقة بالقسمة المستمرة .

3. الارتدادات :

تكون بنفس الارتدادات المقررة بالمنطقة وذلك حسب الاشتراطات الواردة بالبند ثانياً .

4. السرادب :

- يسمح بعمل سرادب أو أكثر على كامل مساحة القسمة ولا يحسب من ضمن نسبة البناء المقررة ويسمح باستغلال السرادب الأول كمواقف للسيارات أو خدمات للفندق وما زاد عن السرادب الأول يشترط استغلاله كمواقف للسيارات شريطة إحضار موافقة إدارة التنظيم بالنسبة لمقاعد السيارات .

5. مواقف السيارات :

- يجب توفير أماكن للسيارات داخل حدود القسمة بمعدل موقف واحد لكل (3) غرف و موقف لكل جناح فندقي أو شقة فندقية وذلك للجزء السكني الفندقي إضافة إلى توفير موقف سيارة واحدة لكل (30م²) من المساحة الإجمالية المستغلة كخدمات عامة للفندق (المطاعم- وصالات الاحتفالات إلخ) شريطة إحضار موافقة إدارة التنظيم- قسم الطرق- عليها

